مُحكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٤٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نايـــف الابراهيـــــم

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

عبـــد الرحمـــن البنـــا، حســـن حبـــوب، د. أكـــرم مساعـــدة، فايـــز حمارنـــة

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميـــز ضـــده :-

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجـنايات الكبـرى فـي القضية رقم (٢٠٠٧/٦٣٥) فصل ٢٠٠٨/٢/١٣ **القاضـــــي بمـــــا يلـــــي :-**

([١] عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمـادة (١/٣٢٨) عقـوبـات إلـى جـنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفـف طبقـاً للمادتيـن (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وعملاً بذات المادتين والمادة (٢/٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقـوبة بحقـه لتصبح حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

[٢] عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجـنحـــة حمـــــل وحـــيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيـــص طبقـــاً للمواد (٣ و ٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

[٣] عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبسه مدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقـــيف ..... وحيث أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

[١] أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التـــي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل العمد لأن المميز ضده ارتكبها بعد تصور ذهني وتصميم مسبق .

[٢] لـــم تـــناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة ولم تعالج واقعة علم المتهم بتصرفات المجنى عليها من السابق وأنها لم تكن مفاجئة والدليل على ذلك تحضيره للسلاح المستخدم من اجل تنفيذ ما صمم عليه .

[٣] أخطـــأت المحكمة بإعمال المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية .

[٤] القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــــــــــذه الأسبـــاب يلتمـــس المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قـــــدم مـــساعـــد رئـــيـــس النيابـــة العامـــة مطالعـــــة خطـــيـــة طلـــــب فـــي نهايتهـــا قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـيـــق والمداولـــة فقـــد أسندت النيابـــة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى **إلى المتهـم**

التهمتيـــــــــــــن :-

١- جنايـــة القتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام الـــمادة (١/٣٢٨) عقوبـــات .

٢- جنحـــة حمـــل وحيـــازة ســـلاح ناري بـــدون ترخيـــص خلافـــاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

وتـــتلخـــص وقائـــع هـــذه الدعوى طبقاً لما جاء في إسناد النيابة العامة بـــأن (المغـــدورة هي شقيقة المتهم وزوجة المشتكي
منذ حوالي أربع سنوات ولها منه طفلتان وقد سبق للمغدورة وأثناء فترة خطوبتها من زوجها بالتغـــيب عـــن منـــزل والدها مدة أسبوعين بعلم من المتهم كما أن المتهم وخلال فترة زواج شـــقيقته المغدورة كان يسمع من الناس بأنها سيئة الأخلاق (تدور على حل شعرها وتشرمط) فقـــام على أثر ذلك بترحيلها إلى منـــزل أهـــل زوجهـــا مـــن أجـــل السيطرة عليها وضبط الأمور وقبل الجريمة (٢٠٠٧/٤/٢٥) بحوالي شهرين كان المتهم يسمع بأن المغدورة لا تزال تـــدور علـــى رأسها وغير منضبطة تخرج بأوقات متأخرة في الليل وأن تلك الأفعال لم تكن مفاجئة للمشتكى عليه (مع عدم تسليم النيابة بسوء أخلاق المغدورة) وبالفترة الأخيرة وبسبب الخلافات المستمرة بين المغدورة وزوجها بسبب عدم قدرته على الإنفاق عليها وعلى طفلتيها لضيق حالته اضطرت المغدورة للعمل للإنفاق على بيتها فزاد ذلك سوءاً بعلاقتها مع زوجها فلجأت المغدورة لبيت والدها قبل حوالي أسبوعين من وقوع الجريمة وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ خرجت المغدورة من المنزل وقامت بوضع طفلتيها في منزل أهل زوجها وغابت وقام والدها باليوم التالي بالتعميم عليها عندها تولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بقتلها والخلاص منها وبعـــد تفكير هادئ وبدون غضب انتهى إلى ضرورة تنفيـــذ جريمته وأخـــذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك وأخذ يبحث عنها وأعد لهذه الغاية مسدساً ناريـــاً غيـــر مرخـــص قانوناً عيار (٧٨٥) وجهزه بالعتاد وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٤/٢٤ أبلغت الشرطة والد المتهم بالعثور على المغـــدورة وعليه مراجعة المحافظ في اليوم التالي لاستلامها وعلم المتهم بذلك وبالفعل وفي

حدود ظهر يوم الجريمة ٢٠٠٧/٤/٢٥ ذهب والد المتهم وبرفقته ابنه الشاهد لاستلامها كمـــا تـــوجه المتهم ومعه المسدس المجهز من السابق إلى مبنى المحافظة في الزرقاء وفور مشاهدته لشقيقته المغدورة برفقة والده وشقيقه قام على الفور بالاقتراب منها وبدون أن يتكلم معها وبكل هدوء وروية أطلق نحوها عدة أعيرة نارية قاصداً قتلها فسقطت المغدورة ملطخة بـــدمائها وفارقـــت الحياة ولم يكن المتهم خائفاً مما فعل فقام بكل هدوء بتسليم نفسه والسلاح المـــستخدم للشرطة واعترف بالجريمة وبالكشف على جثة المغدورة تبين بأنها مصابة بستة أعيرة نارية ثلاثة منها نافذة وثلاثة مستقرة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي بالصدر والبطن نتيجة إصابة أحشاء الصدر والبطن بمقذوفات نارية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

بعـــد تقـــديم بيـــنات النيابة والبينات الدفاعية توصلت محكمة الجنايات الكبرى أنه بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة في هذه القضية أن الواقعة الثابتة وكما استخلصتها وقـــنعت بهـــا تتلخص بأن المتهم هو شقيق المغدورة ويسكن في منزل مستقل مع أســـرته فـــي مـــنطقة الغويرية في مدينة الزرقاء ويسكن والدهما مع زوجته الثانية في منزل مستقل في جبل الأمير حسن وتسكن شقيقات وأشقاء المتهم والمغدورة في منزل مستقل يعود لـــوالدهم فـــي حـــي الفلاح في مدينة الزرقاء وأن المغدورة هي زوجة الشاهد العـــسال والـــذي تـــزوجت منه منذ أربع سنوات قبل الحادث وأنجبت منه طفلتين وقد سبق للمغـــدورة وقـــبل أن تتزوج من المشتكي وأثناء فترة خطوبتها أن تغيبت عن منزل والدها مدة أسبوعين وأثناء فترة زواجها من المشتكي كانت المغدورة تخرج من بيت الزوجية دون إذن مـــن زوجهـــا حـــيث كانت تخفي بين الفراش جهاز خلوي تستخدمه للاتصال مع أشـــخاص ودون علـــم أو دراية من زوجها المشتكي حتى أنها نامت في بيت يقع في مـــنطقة عوجان ليلة دون علم أهلها أو زوجها وقد زعمت لزوجها أنها كانت عند أهلها وقد تكـــرر خروج المغدورة من منزل زوجها ولما كانت تسأل عن غيابها كانت تزعم أنها كانت عند خالاتها وعندما كان زوجها يذهب لخالاتها للسؤال عنها لا يجدها هناك وإنما كانت تذهب إلى منزل شخص أقامت معه علاقة غرامية يدعي والذي سبق له أن حضر إلى منزل شقيقاتها في حي الفلاح ليلاً وسأل عن المغدورة لأنه كان يريدها أن تخرج معـــه حيث تم إلقاء القبض عليه وتقديم شكوى ضده لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء تحت الـــرقم (٢٠٠٧/٤٠٨٨) كمـــا أن المغدورة عندما كانت تختلف مع زوجها تذهب إلى منزل شقيقاتها تخرج عند منتصف الليل وتعود في الصباح ومعها نقوداً ولما تسأل من شقيقاتها عن النقود وخروجها ليلاً كانت تجيبهم بقولها (ما حدا له دخل فيّ) وكانت كل تصرفات المغدورة تلـــك دون علم من المتهم حيث كان والده وشقيقتيه وأشقائه وكذلك زوجها

المـــشتكي إ ووالده وأشقائه لا يقومون بإبلاغ المتهم ما تفعله المغدورة خوفاً منه بـــأن يقـــوم بالاعتداء عليها ومعاقبتها حيث انه عصبي المزاج بالإضافة إلى أنه كان يحترم المغـــدورة ويـــودها كثيراً إلى درجة انه كان يطلب منها أنها إذا احتاجت أي شيء فإنه يقوم بتأميـــنه لها وهو ما كان يقوم به فعلاً حيث كان يؤمن لطفلتيها الحليب والفوط كلما احتاجت ذلـــك وكـــان يقـــوم بإعادتها إلى منزل زوجها كلما زعلت أو اختلفت معه وكذلك فإن المتهم وبـــسبب طبيعة عمله ميكانيكي في المنطقة الحرة حيث يذهب إلى عمله في ساعات الصباح الباكـــر ويعود في المساء بالإضافة لبعد منزله عن منزل شقيقاته وأشقائه في حي الفلاح فلم يكـــن يتـــردد علـــى منـــزلهم إلا في القليل النادر لذلك لم يكن على اطلاع بسلوك المغدورة وتـــصرفاتها إلا أنه علم قبل حوالي شهرين من وقوع الجريمة بأن سلوك شقيقته مشين وغير ســـوي إلا أنـــه لـــم يكـــن يصدق ما يسمع واستمر بمعاملة شقيقته المغدورة بكل محبة وود ويـــزودها بمـــا تحتاج من نقود وأشياء أخرى لتغطية نفقات الإنفاق على طفلتيها لضيق حال زوجهـــا المـــشتكي ونظراً لوجود خلافات بينها وبين زوجها بسبب عملها دون إرادة زوجهـــا بالإضافة لخروجها دون علمه فقد غادرت منزل زوجها وتوجهت إلى منزل والدها الـــذي تقـــيم فيه شقيقتيها رحمة وضحا وشقيقها أحمد قبل حوالي أسبوعين من تاريخ وقوع الجـــريمة بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ وكان برفقتها طفلتيها حيث كان شقيقها الشاهد متواجداً في ذلك اليوم في منزل والده الذي تقيم فيه شقيقاته وإخوانه بزيارة لهم حيث يـــسكن في منزل مستقل عنهم وفي منتصف الليل من ذات اليوم الذي حضرت فيه المغدورة استيقظت شقيقة المغدورة الشاهدة على صوت الباب فتوجهت إلى الفراش الذي تنام عليه المغدورة فلم تجدها وقامت بإبلاغ شقيقتيها الشاهدتين وشقيقها الشاهد

وعـــادت المغـــدورة في العاشرة من صباح اليوم التالي وقامت بأخذ ابنتيها وغادرت فاستفـــسرت منها الشاهدة عن وجهة ذهابها فأجابتها قائلة (ما حدا اله دخل فيّ) حيث ركـــبت فـــي ســـيارة مرسيدس وفيها شخصين لم يتم التوصل لمعرفتهما وتوجهت إلى منزل زوجهـــا حيث قامت بإنزال ابنتيها وزعمت أن من في سيارة المرسيدس هو والدها ثم هربت باتجـــاه السيارة التي كانت تنتظرها فحاول الشاهد اللحاق بها إلا انه لم يتمكن من ذلك وبعـــد ذلك قام الشاهد والشاهدة والمشتكي والشاهد لإعادة البنتين إلى المغدورة في بيت أهلها ولما وصلوا هناك تبين أن المغدورة قد غادرت بسيارة مع صـــديق لهـــا وليس مع والدها فقام والد المغدورة وشقيقها بإبلاغ الـــشرطة عنها وبأنها مفقودة ومتغيبة عن منزلها حيث قام والدها وشقيقها بالبحث عنها ولما علم المتهم بحقيقة غيابها قبل يوم الجريمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ بيومين قام بالبحث عـــنها ولأنـــه كان يعاني من المرض فقد عاد إلى منزله في منطقة الغويرية ولم يتابع البحث

عنها وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ مساءً عثرت الشرطة على المغدورة وقامت بالاتصال مع والدها وأبلغـــته بذلك وطلبت منه الحضور إلى دار المحافظة في اليوم التالي لاستلامها وبالفعل وفي ظهـــر يـــوم الحادثة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ توجه والدها وشقيقها الشاهد لاستلامها ولما تأخرا بالحضور إلى المنزل وبرفقتهما المغدورة قام الشاهد شقيق المتهم بالاتصال هاتفياً مـــع المتهم للاستفسار عنهم إن كانوا عنده في المنزل حيث لم يكن المتهم في عمله في ذلك الـــيوم بـــسبب مرضـــه فأجابه انهم غير موجودين فاستفسر المتهم عن سبب سؤاله فذكر له الـــشاهد أن والده وشقيقه ذهبا لاستلام شقيقته المغدورة من المحافظ عندها ثارت ثائرته واستشاط غضباً وعلى الفور قام بأخذ مسدسه نمـــرة (٧) ملم والذي يحمل الرقم نـــوع موزر غير مرخص قانوناً والذي بحوزته من مدة أربع سنوات قبل تاريخ الحادثـــة وقام بتعبئته بالعتاد وتوجه فوراً من منزله في منطقة الغويرية في الزرقاء إلى دار المحافظـــة فـــي الـــزرقاء بسيارة تكسي ولما وصل هناك نزل من السيارة وشاهد المغدورة وبرفقتها والدها وشقيقها الشاهد وعلى الفور قام بسحب أقسام المسدس وأطلق منه عدة أعيـــرة ناريـــة باتجاهها فسقطت على الأرض وأرداها قتيلة وتوجه إلى المركز الأمني وكان بحالة ارتباك وقام بتسليم نفسه والمسدس للشرطة وبتشريح الجثة تبين أنها مصابة بستة أعيرة ناريـــة ثلاثـــة مـــنها نافذة وثلاثة مستقرة وقد أصابت هذه المقذوفات خلال مسارها الرئتين والـــشريان الابهـــري الـــصدري والكبد والمعدة وأحدثت خلال مسارها نزفاً دموياً شديداً في تجاويف الصدر والبطن وكان الإطلاق بعدة اتجاهات وأن سبب الوفاة النزف الدموي بالصدر والبطن نتيجة إصابة أحشاء الصدر والبطن بمقذوفات نارية وجرت الملاحقة .

أما وفي التطبيقات القانونية فقد ورد في قرار محكمة الجنايات الكبرى أنه وبتطبيق القانـــون علـــى الوقائع تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المغدورة والتي تمثلت بقيامه وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ بحدود الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر بإقدامـــه على إطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدورة شقيقته حيث أصيبت بستة أعيرة ناريـــة ثلاثـــة منها نافذة وثلاثة استقرت حيث أصابت هذه المقذوفات خلال مسارها الرئتين والـــشريان الابهري والصدري والكبد وأحدثت نزفاً دموياً شديداً في تجاويف الصدر والبطن حيث علل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة إصابة الصدر والبطن بمقذوفات نارية .

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم يتبين منها أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنى عليها وقتلها بدليل استخدامه سلاح قاتل بطبيعته وهو المسدس المضبوط والإصابات التـــي لحقـــت بالمغدورة كانت من حيث طبيعتها ومكانها قاتلة .... وان نية المتهم كانت آنية وبنت ساعتها ولم تكن مبيتة أو مصمماً عليها ومخططاً لها حيث أن النيابة العامة لم تقدم أية

بيـــنة قانونية في هذه القضية تثبت أن نية المتهم على قتل المجنى عليها كانت مبيتة ومصمماً علـــيها أو مخططـــاً لها أو أن القتل حصل بعد تفكير هادئ وبروية ..... وحيث أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته المغدورة فور تلقيه مكالمة هاتفية من شقيقه الشاهد بحدود الساعة الثانـــية عـــشرة ظهراً بأنها تم ضبطها من قبل الشرطة وبعد أقل من ساعتين من ورود هذه المكالمة وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات لأن نـــية المتهم وكما سبق وأسلفنا كانت آنية ونتيجة للحال الذي كان عليه المتهم لحظة تلقيه لنبأ ضـــبط الـــشرطة للمغدورة واستلامها عن طريق محافظ الزرقاء الأمر الذي سبب له غضباً شديداً أفقده السيطرة على أعصابه وحرمه من التفكير الهادئ .

وحـــيث أن المجنـــى عليها قد أتت بفعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة تمـــثل بقيامها بترك منزل والدها وكذلك منزل الزوجية ومغادرتها بسيارة خاصة مع شخص غـــريب لمدة زادت على الأسبوعين إلى أن تم إلقاء القبض عليها من قبل الشرطة غير عابئة بـــأي تقالـــيد أو عادات للمجتمع الذي تعيش فيه ولسمعة ذويها وقيامها بأعمال مخلة بالشرف وإلحاقهـــا الـــسمعة السيئة بأهلها بتفريطها بشرفها فتكون بذلك قد أتت بفعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة وهو تحديها لمشاعر ذويها وأن هذا الفعل الذي أقدم عليه المتهم قد وقـــع أثـــناء عنفوان سورة الغضب الشديد الذي انتابه مما يتوجب معه تطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٧) عقوبات وعليه وحيث أن نية القتل وكما انتهت إليه محكمتنا لم تكن مبيتة لدى المتهم وأنـــه يتوجب إفادته من العذر المخفف المنصوص عليه فـــي المادة (٩٨) عقـــوبات ممـــا يتعين معه تعديل وصـــف الجنايـــة المسنـــدة إليـــه مـــن جناية القتل العمـــد طـــبقـــاً للمـــادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخـــفف خلافـــاً للمادتيـــن (٣٢٦ و ٩٨) وإدانته بها بوصفها المعدل .

وأمـــــا بالنـــسبـــة لجـــنحـــة حمـــل وحيـــازة ســـلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إلى المتهم وحيث ثبت من البينة المقدمة بأن المسدس الذي استخدمه بتاريخ الحادث كان بحوزته وقيامه بإطلاق الأعيـــرة الـــنارية باتجاه المغدورة من هذا المسدس وهو غير مرخص قانوناً مما يتعين معه إدانته بهذه التهمة المسندة إليه .

وورد في خلاصة القرار هذا وبناءً على ما تقدم وتأسيساً عليـــه تقـــرر المحكمـــة مـــــــــــا يلـــــــــــي :-

[١] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمـــادة (١/٣٢٨) عقـــوبـــات إلـــى جـــنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفـــف طبقـــاً للمادتيـــن (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وعملاً بذات المادتين والمادة (٢/٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقـــوبة بحقـــه لتصبح حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

[٢] عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجـــنحـــة حمـــــل وحـــيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيـــص طبقـــاً للمواد (٣ و ٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

[٣] عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبسه مدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف . وحيث أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها الطعن في القرار من حيث النتيجة التي توصلت إلـــيها محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة وبتطبيق المادة (٩٨) عقوبات والتمسك بأن شروطها غير متوفرة .

lawpedia.jo

فإنـــه وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنه من الثابت أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ وحوالـــي الـــساعة الواحدة والنصف بعد الظهر أقدم المتهم على قتل شقيقته منال حيث أصـــيبت بـــستة أعيرة نارية ثلاثة منها نافذة وثلاثة استقرت حيث أصابت الرئتين والشريان الابهري والصدري والكبد وأحدثت نزفاً دموياً شديداً في تجاويف الصدر والبطن وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بمقذوفات نارية هذه الأفعال تدل دلالة واضحة على أن نية المتهم اتجهت إلى إزهاق روح المجنى عليها .

والـــسؤال المطـــروح هل يستفيد المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات ؟ .

وبالـــرجوع إلـــى المادة (٩٨) فقد نصت (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه) .

أي انـــه لكي يستفيد المتهم من العذر المخفف يجب أن يكون الفعل الذي أقدم عليه المتهم بسورة غضب ناتج عن عمل غير محق وأن يكون الفعل على جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه افقد المتهم التفكير الهادئ .

وحـــيث أن المجنى عليها أتت فعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة تمثل بقـــيامها بتـــرك منـــزل والدها ومنزل الزوجية وهروبها مع شخص غريب لمدة زادت على أســـبوعين إلـــى أن تـــم القبض عليها من قبل الشرطة ضاربة تقاليد المجتمع الذي تعيش فيه عرض الحائط وأن المتهم وفور إخباره القبض على شقيقته ووجودها في المحافظة توجه وفي أقـــل مـــن ساعتين إلى مكان وجود شقيقته حيث قام بإطلاق النار عليها وأرداها قتيلة بعد ما انتابه من مشاعر الغضب نتيجة السمعة السيئة التي ألحقتها المغدورة بالمتهم وأهله .

أن ذلـــك كله وقع أثناء عنفوان سورة الغضب الشديد وإن ما توصلت إليه محكمة الجـــنايات الكبـــرى من هذه الناحية وتطبيق المادة (٩٨) عقوبات واقع في محله . وأسباب التمييز مستوجبة الرد .

لهـــــــــــــــذا نقـــــــــــــــرر رد التمييـــــــــــــــز وتأييـــــــــــــــد القـــــــــــــــرار المميـــــــــــــــز وإعـــــــــــــــادة الأوراق إلـــــــــــــــى مصدرهـــــــــــــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/٣٠م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo